

1994 - تأديب اليتيم

السؤال

مسلم تزوج بأرملة ولها طفلان من زوجها الأول فما هي الحقوق الواجبة على هذا الرجل تجاه الأطفال ؟ هل له الحق أن يأمر الأولاد أو أن يجبرهم على الصلاة ؟ هل يمكن للولد أن يناديه بأبي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحمد لله

نعم يأمرهم بالصلاة . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ .. " رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب متى يُؤمر الصبي بالصلاة .

قال أهل العلم : (ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين) .

ومعنى التأديب : الضرب والوعيد والتعنيف ، ويجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ، ويلزمه أن يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين .

والأصل في ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم **علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر** رواه الترمذي وقال

: حديث حسن . وفي رواية : **مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع** وهذا

التأديب المشروع في حق الصبي لتمريته على الصلاة كي يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ .. ولا فرق بين الذكر والأنثى في مسألة التأديب هذه . يُراجع المغني لابن قدامة : باب صفة الصلاة .

وقد يتحرّج بعض النَّاس في تأديب اليتيم ولكنَّ الصحيح أن يقوم عليه وليّه بما يُفيدُه وينفعه ولو قسا عليه أحيانا لمصلحته فلا بأس بذلك كما قال الشَّاعر :

فقسا ليزدجروا ومن يك ذا حزم فليقس أحيانا على من يرحم .

قال أهل العلم : وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده . يُنظر الدرّ المختار : باب التعزير .

وأما مناداة اليتيم لكافله يا أبي فقد تقدّم الجواب عنه تحت سؤال رقم (1041) . والله تعالى أعلم .